

تختص إدارة القيد والتسجيل بالأعمال الآتية :-

تنص المادة(74) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على ما يلي:

"يحدد المجلس الأعلى للجامعات في نهاية كل عام جامعي بناء علي اقتراح مجلس الجامعات بعد اخذ رأي مجالس الكليات المختلفة عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية الذين يقبلون في كل كلية أو معهد في العام الجامعي التالي من بين الحاصلين علي شهادة الثانوية العامة أو علي الشهادات المعادلة. ومع مراعاة الشروط المؤهلة للقبول بكل كلية يحدد المجلس الأعلى للجامعات عدد الطلاب الذين يقبلون من غير أبناء جمهوريه مصر العربية .ويصدر بقبولهم قرار من وزير التعليم العالي ويكون تحويلهم ونقل قيدهم بقرار منه،

* قبول الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية يتم بأحد الطرق الآتية :-

1. القبول عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد للحاصلين على شهادة الثانوية العامة او المعادلة ، وكذلك الحاصلين على شهادة الثانوية الفنية .
2. القبول بعد اجتياز امتحان المعادلة الذي ينظمه ويشرف عليه المجلس الأعلى للجامعات ، وذلك للحاصلين على شهادة الثانوية الفنية ودبلومات المعاهد الفنية طبقاً للقرارات الصادرة في هذا الشأن .
3. قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس او البكالوريوس .
4. قبول الطلاب المكفوفين والمعاقين والصم والكم.

قبول الطلاب عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد

* قواعد قبول الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة المصرية مجموعة المواد المؤهلة للقبول بكليات جامعة أسيوط .

(أ) للإلتحاق بكليات : الطب - الصيدلة - الطب البيطري - الزراعة - التمريض- الاسنان يشترط النجاح في المواد المؤهلة الإجبارية الآتية :-

الكيمياء – الأحياء – الفيزياء { الشعب العلمية (1) } + مادة أدبية .

(ب) للإلتحاق بكلية الهندسة والحاسبات والمعلومات والفنون الجميلة (عمارة)

يشترط النجاح في المواد الآتية :-

الكيمياء – الفيزياء – رياضة (2) { الشعب الهندسة (2) } + مادة أدبية .

(ج) للالتحاق بكلية العلوم والأقسام العلمية بكلية التربية يشترط النجاح في أي من المواد المؤهلة في البندين السابقين { الشعب العلمية (1) - { الشعب الهندسة (2) } .

(د) للالتحاق بكلية التجارة - الآداب - الأقسام الأدبية بكلية التربية – رياض الأطفال – تربية تعليم ابتدائي – التربية الرياضية – التربية النوعية – الحقوق – الخدمة الاجتماعية فنون جميلة يشترط النجاح في المواد المؤهلة الآتية :-

- ثلاث مواد أدبية منها مادة التاريخ + مادة علمية (بحد أدنى أدبي) .

- ثلاث مواد علمية + مادة أدبية (بحد أدنى علمي) .

على النحو الوارد في الثلاث بنود السابقة والشعب العلمية ، الشعب الهندسة.

(هـ) كما تقبل كلية الزراعة الطلاب الذين درسوا مواد (الأحياء – الكيمياء – الجيولوجيا والعلوم البيئية)

، كما يقبلوا هؤلاء الطلاب بالكليات النظرية الواردة في البند (د) بحد أدنى علمي .

* ويشترط الحصول على الثانوية العامة في نفس عام التقدم لمكتب التنسيق .

توجد شروط إضافية لبعض الكليات ، وهي :-

كلية الحقوق :

- يشترط في الطالب أن يكون قد درس اللغة الفرنسية في الثانوية العامة .
- يجوز قبول الطلاب الذين لم يدرسوا مقرر اللغة الفرنسية بكليات الحقوق التي يؤهلهم مجموع درجاتهم للقبول بها بشرط اجتياز امتحان في اللغة الفرنسية على مستوى الثانوية العامة ولا يمنح الطالب درجة الليسانس إلا بعد نجاحه فيها .

كليات التربية الرياضية والتربية النوعية والفنون الجميلة :

يشترط اجتياز اختبارات للقدرات (الرياضية ، التربية النوعية (موسيقية - الفنية) وقدرات الفنون الجميلة (فنون - عمارة) والتي يتولى مكتب التنسيق الإعلان عنها .

كليات (التربية - الخدمة الاجتماعية- التمريض - رياض الأطفال - المعهد الفنى للتمريض)

- يشترط إجتيان الطالب الإختبارات الشخصية التى تعقد بالكلية ومن لم يستطع إجتيانها عليه الحصول على خطاب من الكلية موجه لمكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد لإعادة ترشيحه للرجبة التى تليها وفق بطاقة رغبات الطالب بمكتب التنسيق بما يتناسب مع مجموع الدرجات الحاصل عليها فى الثانوية العامة.

القبول الجغرافي والإقليمي

يتم قبول الطلاب بكليات الجامعة طبقاً لقاعدة القبول الجغرافي والإقليمي كالتالي :-

القبول الجغرافي :

نظام عام لا يسمح بقبول الطلاب في كليات تقع في منطقة جغرافية خارج المنطقة التي حصل فيها الطالب على شهادة الثانوية العامة ، إلا إذا كان مجموعهم لا يؤهلهم للقبول في الكلية المناظرة لمنطقته الجغرافية .

القبول الإقليمي :

هو اقتصار القبول في بعض الكليات على الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة من المنطقة التي تقع بها هذه الكليات ، ويسري ذلك على كلية التربية والتربية النوعية .

قبول الطلاب المصريين الحاصلين على الشهادة المعادلة من الدول العربية :

= سبق أن صدر قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ 1974/5/4م بالأتي :-

- اعتبار شهادة الثانوية العامة التي تمنحها وزارة التربية والتعليم في كل الدول العربية مؤهلاً للالتحاق بالجامعة المصرية .

- الشهادة الثانوية العامة العربية التي تمنحها المدارس الأهلية في الدول العربية والتي تمت معادلتها في الدول التي تمنحها تؤهل للالتحاق بالجامعات المصرية .

وذلك كله مع مراعاة الشروط الخاصة بالمواد المؤهلة للقبول في كل كلية وفي حدود الأعداد المقررة للقبول .

- كما صدر قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم 3 بتاريخ 1986/2/2 بالموافقة على سريان قرار المجلس الأعلى للجامعات في 1974/5/4 على شهادة الثانوية العامة التي تمنحها الدول العربية والتي تجري امتحاناتها بمقر مدارس سفاراتها بالخارج بشرط أن يكون منح الشهادة من الدول المعنية .

- يقبل الطلاب طبقاً لقاعدة النسب المرنة التي قررها المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ 1992/8/15 على الأسس الآتية :-

تحدد عدد الأماكن المخصصة للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة المعادلة من الدول العربية للقبول في كلية أو معهد على أساس نسبة عدد الطلاب المتقدمين للقبول من حملة كل شهادة معادلة إلى إجمالي أعداد الطلاب المقرر قبولهم بالجامعات في نفس العام .

قواعد قبول الطلاب المصريين الحاصلين على الشهادة الثانوية الإنجليزية والشهادات التي تعامل معاملة المعادلة لشهادة الثانوية العامة المصرية وتحديد الأماكن طبقاً لقرار المجلس الأعلى للجامعات على النحو التالي :

- أ - تحدد الأماكن التي تخصص للطلاب الحاصلين على الثانوية الأجنبية بنسبة 5% من الأعداد المقرر قبولها من بين حملة الثانوية العامة المصرية في كل كلية ومعهد .
- ب - توزع الأماكن التي تخصص للطلاب الحاصلين على كل نوع من أنواع الثانوية الأجنبية بنسبة أعداد المتقدمين من كل شهادة إلى إجمالي أعداد المتقدمين من الحاصلين على الثانوية الأجنبية بأنواعها .
- ج - لا يقل عدد الأماكن المتاحة للقبول من حملة كل شهادة أجنبية عن مكان واحد في كل كلية أو معهد .
- د - عند حساب الأماكن لكل كلية أو معهد يتم جبر كسور الأماكن إلى العدد الصحيح الأعلى .
- هـ - يتم التنسيق بين حملة كل شهادة كمجموعة منفصلة حسب الرغبات والمجموع وفي حدود عدد الأماكن المخصصة لكل نوع من أنواع هذه الشهادات .

و - ألا يزيد عدد المقبولين من حملة أي من الشهادة الثانوية الأجنبية المعادلة في كل كلية عن 50% من إجمالي العدد المقرر قبوله من حملة الشهادات الثانوية الأجنبية في ذات الكلية وذلك اعتباراً من العام الجامعي 2007/2006.

كيفية التصديق على الشهادات المعادلة :

تصديق الشهادات المعادلة ويكون أولاً من الجهة التي أصدرتها بالدولة المعنية ثم من السفارة المصرية بهذا البلد أو من سفارة البلد الحاصل فيها على الشهادة والموجودة بجمهورية مصر العربية ثم الخارجية المصرية ، ولا ينظر للشهادات غير المصدقة .

تعديل ترشيح ونقل قيد طلاب الشهادات المعادلة :

تعديل الترشيح ، ونقل قيد الطالب من الكلية التي رشح للقبول بها إلى كلية أخرى قبلت مجموعه يكون عن طريق مكتب التنسيق وذلك في حدود الحد الأدنى للكلية المراد تعديل الترشيح ونقل القيد إليها وفي حدود الأماكن المخصصة لهم وبعد إنهاء مرحلة القبول للشهادات المعادلة .

* قواعد قبول الطلاب الحاصلين على شهادات أخرى (غير الثانوية العامة) .

أولاً : حملة دبلوم المعاهد نظام السنتان بعد الثانوية العامة والمدارس الثانوية نظام الخمس سنوات ودبلوم العلاقات الصناعية من الجامعة العمالية .

(*) دبلوم المعاهد الفنية التجارية ودبلوم المدارس التجريبية التجارية نظام الخمس سنوات ودبلوم معاهد السكرتارية الخاصة ودبلوم الحاسب الآلي .

يقبل حملة هذه المؤهلات ببعض الكليات الجامعية بالشروط الآتية :

- أ - الحصول على 75% على الأقل من المجموع الكلي للدرجات للقبول بالكليات الآتية :
- بالسنة الثانية بكليات التجارة (انتظام وانتساب موجه) ومن جميع التخصصات .
- كما يقبل حملة دبلوم المعاهد الفنية التجارية (شعبة قانون) بالسنة الأولى بكليات الحقوق (انتظام وانتساب موجه) بالجامعة وبنفس شروط القبول بكليات التجارة .
- ب - يشترط حداثة المؤهل .

ج - يكون قبولهم بكليات التجارة والحقوق جغرافياً حسب جهة حصول الطالب على المؤهل .وفي حالة عدم استيفاء الطالب للحد الأدنى للقبول بالكلية التي يتبعها جغرافياً يكون من حقه القبول بإحدى كليات الجامعات الأخرى والتي يؤهله مجموعته للقبول بها على أن تكون واردة ببطاقة الاختيار وطبقاً لترتيب الرغبات .

(*) دبلوم المعاهد الفنية الصناعية ، وخريجو المدارس الفنية الصناعية نظام الخمس سنوات بعد الإعدادية ، وخريجوا معهدي السالزيان والدون بوسكو نظام الخمس سنوات ودبلوم التنمية التكنولوجية من الجامعة العمالية يقبل حملة هذه المؤهلات بكلية الهندسة وذلك بالشروط الآتية :

- الحصول على 75% على الأقل من المجموع الكلي للدرجات (تقدير عام جيد جداً) على أن يقتصر قبول الطالب بالكلية حسب التخصص الموجود بالكلية .

- حداثة المؤهل .

- يتم ترشيح الأعداد المقررة لهذه الكليات والمعاهد بأسبقية المجموع الكلي للدرجات

دبلوم المعهد الفني الصحي (شعبة فنيات التمريض) أو المعهد الفني للتمريض :

يقبل حملة هذا المؤهل بالسنة الثانية بكليات التمريض بالشروط الآتية :

1 - الحصول على 75% على الأقل من المجموع الكلي للدرجات .

2 - حداثة المؤهل .

قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس ببعض الكليات :

تقضي المادة 77 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة 1975 بجواز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو مايعادلها بأقسام الليسانس أو البكالوريوس في كليات أو معاهد أخرى أو في أقسام أو شعب أخرى في ذات الكلية أو المعهد وفقاً للشروط التي تنص عليها اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد ، ويصدر باعتماد القبول قرار من رئيس الجامعة او من ينييه من نوابه.

كما قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ 2010/7/31م، القرار التالي:

" يتم قبول الطلاب الراغبين في الالتحاق للدراسة بالجامعات المصرية من الحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العليا من إحدى الكليات الجامعية التابعة للجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو جامعة الأزهر أو الكليات العسكرية أو أكاديمية الشرطة، على أن يقوم الطالب بسداد المصروفات الدراسية بواقع

خمسة آلاف جنيها سنويا للكليات النظرية وثمانية آلاف جنيها سنويا للكليات العلمية، وذلك نظير توفير فرصة تعليمية جديدة بالجامعات المصرية، وإذا سمحت اللوائح الداخلية للكليات بذلك"

شروط قبول الطلاب المكفوفين والمعوقين والصم والبكم :

أولاً - الطلاب المكفوفين :

يتم قبولهم بكلية الألسن - دار العلوم ، بشرط حصولهم على شهادة الثانوية العامة بمجموع 50% على الأقل من المجموع الكلي للدرجات ، مع توافر المواد المؤهلة للقبول بهذه الكليات .

((قرار المجلس الأعلى للجامعات في 10 ، 74/8/11 م ، 1992/3/23 م ، 2018/10/18 م))

ثانيا - الطلاب المعوقين :

1 - الطلاب المعوقين إعاقة تمنعهم من الحركة أو تدوين المحاضرات إلا بمعاونة آخرين يتم قبولهم بكلية الآداب والحقوق بشرط حصولهم على 50% مع توافر المواد المؤهلة للقبول بهاتين الكليتين .

((قرار المجلس الأعلى للجامعات في 1992/3/23 م ، 2018/10/18 م))

2- الطلاب المعوقين عاقبة تمنعهم من الحركة إلا بمعاونة آخرين ولا تمنعهم من تدوين المحاضرات ، ويتم قبولهم بكلية التجارة بشرط حصولهم على 50% من المجموع الكلي للدرجات مع توافر المواد المؤهلة للقبول بهذه الكلية .

((قرار المجلس الأعلى للجامعات في 1996/4/26 م ، 2018/10/18 م))

ثالثاً - إحاق طلاب الصم والبكم بكليات التربية النوعية بالجامعات المصرية على أن يتم إعداد متخصصين ومؤهلين للتعامل معهم.

((قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ 2015/3/28 م ، 2018/10/18 م))

رابعاً - تقوم الجامعة بتشكيل لجنة ثلاثية من السادة أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب لفحص الطلاب المعاقين وتقديم تقارير طبية في شأنهم وذلك في ضوء القواعد التي سبق أن قررها المجلس الأعلى للجامعات المنظمة لقبول هذه الفئة على أن تعرض التظلمات التي تقدم من بعض هؤلاء الطلاب على اللجنة المركزية التي يشكلها المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن .

((قرار المجلس الأعلى للجامعات في 28/8/2006م ، 18/10/2018م))

خامساً - يعامل الطلاب المصريين المكفوفين والمعوقين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة من الدول العربية والاجنبية ~~نفس~~ معاملة الطلاب المصريين من هذه الفئة عند قبولهم بالجامعات المصرية .

((موافقة أ.د. وزير التعليم العالي 18/10/2003))

((وكتاب المجلس الأعلى للجامعات في 26/10/2003 ، 18/10/2018 م))

الانتساب والانتساب الموجه :

تنص المادة 88 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 بجواز الانتساب إلى كليات الحقوق والآداب والتجارة والخدمة الاجتماعية ، وذلك لنيل درجة الليسانس أو البكالوريوس حسب الأحوال .

ويشترط في طالب الانتساب :-

- (1) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- (2) أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وذلك في السنة التي ينتسب فيه إلى إحدى الكليات المذكورة .

ويجوز استثناء أن يرخص في الانتساب إلى هذه الكليات للطلاب الذين كانوا مقيدين في إحدى الكليات التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو جامعة الأزهر أو الكليات العسكرية أو المعاهد العالية الخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي وذلك وفقاً للشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات .

ويجوز للحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العليا الانتساب إلى الكليات المذكورة .

ويحدد المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجالس الجامعات بعد أخذ رأي مجالس الكليات المختصة العدد الذي يقبل في كل كلية كما يبين شروط القبول ويصدر باعتماد قبول أو تحويل أو نقل قيد الطلاب المنتسبين قرار من رئيس الجامعة التي يتم قبول الطالب فيها أو تحويله أو نقله إليها أو ممن ينييه من نوابه .

الإنتساب الموجه :

تقرر اعتبارا من العام الجامعي 1993/92 الأخذ بنظام الإنتساب الموجه بالجامعات في كليات الآداب والحقوق والتجارة والخدمة الاجتماعية ، وذلك بالشروط التالية :-

- (1) الحصول على الثانوية العامة في نفس عام التقدم .
- (2) تقوم الجامعات بتوفير الخدمة التعليمية للمنتسبين في ظل هذا النظام بمقابل (مادي) وتنظم الكلية محاضرات ودروس ولقاءات وخدمات لهؤلاء الطلاب .
- (3) ويجوز تحويل الطلاب في ظل هذا النظام الى كلية مناظرة في جامعة أخرى .
- (4) يحق للطلاب تأجيل تجنيده في ظل هذا النظام مثل باقي الكليات .
- (5) وطبقاً لنظام الانتساب الموجه يجوز تحويل الطالب إلى طالب منتظم في أي سنة من سنوات الدراسة – بشرط حصوله على تقدير (جيد) على الأقل .

قبول الطلاب المفصولين لاستنفاد مرات الرسوب والمستقلين والمفصولين من الكليات العسكرية وكلية الشرطة

قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012 /8/25 بالموافقة على قبول الطلاب المفصولين لاستنفاد مرات الرسوب من احدى الكليات والمعاهد العالية التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو جامعة الأزهر أو الكليات العسكرية أو الجامعات الخاصة والمعاهد العالية الخاصة طلاب منتسبين وفقا لنظام الانتساب الموجه بكليات غير مناظرة (الحقوق – التجارة – الآداب – الخدمة الاجتماعية) بالجامعات المصرية ووفقا للضوابط والشروط التي كانت مطبقة في الجامعات المصرية حتى العام الجامعي 2010/2009

* قبول الطلاب المستقلين والمفصولين من الكليات العسكرية بغير النظام التأديبي:

■ الطلاب المفصولين لعدم الصلاحية للحياة العسكرية:

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته في 1966/12/29م قبول الطلاب المفصولين من الكليات العسكرية

(الطيران – الحربية – الفنية العسكرية) لعدم الصلاحية للحياة العسكرية كطلاب منتظمين بالكليات الجامعية علي ألا يدخل في ذلك الفصل التأديبي أو الفصل لاستنفاد فرص الرسوب وذلك بشرط حصولهم علي المجموع الذي قبلته الكلية التي يرغب الالتحاق بها سنة الحصول علي الثانوية العامة .

■ المستقلين من الكليات العسكرية:

- قرر المجلس الأعلى للجامعات في 1986/1/30م . الموافقة علي أن يتم قبول الطلاب المستقلين من الكليات العسكرية بكليات الجامعة في السنة التالية للاستقالة بنفس القواعد والشروط المطبقة في هذا الشأن.

- كما قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته في 1984/9/20م الموافقة من حيث المبدأ علي جواز نقل قيد الطلاب الذين كانوا مقيدين بفرقة اعلي من الفرقة الأولى بالكلية الفنية العسكرية إلي الدراسات المناظرة بكليات الجامعة في ضوء ما درسوه فيه من مقررات وذلك وفقا للقواعد التي يضعها مجلس الجامعات

ملحوظة (1) : الطلاب المفصولين من الكلية الفنية العسكرية عليهم تقديم بيان للمقررات التي درسوها وذلك لإمكان تحديد الفرقة الدراسية التي يقبلون بها لكلية الهندسة

ملحوظة (2) : لا يقبل الطلاب المفصولين فصلا تأديبيا بالكليات الجامعية إلا بعد الحصول علي الثانوية العامة)
قرار المجلس الأعلى للجامعات في 1976/10/3م) .

ثانيا : (شروط القيد والتحويل والإيقاف)

* قيد الطالب :

◀ يقيد الطالب بالكلية بناء على طلب يقدمه قبل افتتاح الدراسة ، ولا يجوز القيد بعد ذلك إلا بترخيص من مجلس الكلية في حدود القواعد التي يقرها مجلس الجامعة .

◀ يتم قيد الطالب بالكلية بعد استيفاء أوراقه وأداء الرسوم المقررة ، ويُعد بالكلية ملف لكل طالب يحتوي على جميع الأوراق المتعلقة بالطالب ، وعلى الاخص :-

1 - الأوراق المقدمة لإجراء القيد .

2 - بيان أحوال الطالب الدراسية وتواريخها (القيد والامتحانات ونتائجها وتقديراتها) .

3 - بيان العقوبات التأديبية الموقعة عليه .

4 - أوجه النشاط الرياضي والاجتماعي والعسكري للطالب .

◀ ويعد سجل خاص بكل طالب يدون به بيان بكل مايتضمنه ملفه فضلاً عن تاريخ خروجه من الجامعة وسببه وعمله بعد التخرج ويكون هذا السجل من صورتين وتحفظ أحداها في الكلية والأخرى في الجامعة .

* محتويات ملف الطالب :

- 1 - طلب الالتحاق.
- 2 - الاستمارة الدالة على النجاح في الثانوية العامة .
- 3 - شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها .
- 4 - (عدد 6 صور شمسية) يكتب رقم جلوس الطالب على كل منها .
- 5 - بطاقة ترتيب رغبات الطالب .6 - استمارة 2 جند (للطلاب الذكور فقط) .

* شروط القيد :

يشترط في قيد الطالب في الجامعة للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس :

1 - أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو مايعادلها ويكون القبول بترتيب درجات النجاح مع مراعاة التوزيع الجغرافي وفقاً لما يقرره المجلس الاعلى للجامعات ، وبعد أخذ رأي مجالس الجامعات ومجالس الكليات .

ويقبل كذلك في كليات التجارة الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية التجارية ، وفي كليات الزراعة الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية الزراعية وفي كليات الهندسة الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية الصناعية ، وفي كليات التمريض الحاصلات على شهادة التمريض العام، كما يجوز قبول الحاصلين على دبلومات المعاهد الفنية وما في مستواها في بعض الكليات وذلك كله وفقاً للنظام والشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأي مجالس الكليات المعنية .

2 - أن يثبت الكشف الطبي خلوه من الأمراض المعدية وصلاحيته لمتابعة الدراسة التي يتقدم لها وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الاعلى للجامعات ومجالس الكليات .

3 - أن يقدم شهادة تثبت أنه حصل على ترخيص بالإننتظام في الدراسة من الجهة التي يعمل بها إذا كان عاملاً بالحكومة أو غيرها .

4 - أن يكون محمود السير حسن السمعة .

◀ على كل طالب يرغب الالتحاق بالجامعة أو متابعة الدراسة بها للحصول على درجة الليسانس او البكالوريوس أن يقيد اسمه بإحدى الكليات ولا يجوز للطالب أن يقيد اسمه في أكثر من كلية في وقت واحد .

(التحويل ونقل القيد بين الكليات)

يتم تحويل ونقل قيد الطالب فيما بين الكليات التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات وفق الأحكام الآتية :

1 - لا يجوز النظر في تحويل طلاب الفرقة الإعدادية والأولى في الكليات التي ليس بها سنة اعدادية بين الكليات المتناظرة إلا في الحالات الآتية :

أ - إذا كان الطالب حاصلاً على الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في الكلية وكانت إمكانات الكلية تسمح بتحويله ، ويتم التحويل بموافقة مجلس الكليتين .

ب - قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ 2017/5/20

1 - الموافقة على نظام تحويل الطلاب من الكليات الجامعية من خلال التنسيق الإلكتروني والذي يسمح للطلاب بالتحويل فقط إلى المحافظة التي يقيم فيها الطالب في حدود نسبة الـ 10% من المقيدون بالكلية نفسها في الفرقة الأولى ، ويكون التحويل في إطار الحد الأدنى لقطاع الكليات المتناظرة ، إما بالنسبة للكليات الغير متناظرة فيكون التحويل وفقاً للحد الأدنى للكلية التي يرغب الطالب التحويل إليها .

2 - يتم التحويل للبرامج الجديدة بكليات الجامعات المصرية عن طريق الجامعات مباشرة وفي حدود الحد الأدنى للقطاع .

3 - يتم التحويل المناظر بسبب النقل الإداري عن طريق الجامعات مباشرة

4 - يتم التحويل المناظر بسبب الحالات الطبية عن طريق الجامعة مباشرة طبقاً لنص المادة (86)

من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

- التأكيد على قرارات المجلس الأعلى للجامعات الخاصة بقواعد تحويل الطلاب ونقل قيدهم من الكليات الجامعية والمعمول به حتى

2 - أما بالنسبة لطلاب السنوات الأخرى غير طلاب الفرقة الإعدادية والأولى :

فيجوز تحويل الطالب من كلية إلى نظيرتها في ذات الجامعة أو في جامعة أخرى بموافقة مجلس الكليتين المختصتين .

وعلى طالب التحويل تقديم طلبه قبل إفتتاح الدراسة في الكلية التي يرغب التحويل إليها ، وأن يكون الطالب ناجح ومنقول لفرقة أعلى ، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة القصوى قبول التحويل بعد هذا التاريخ .

3 - ويجوز نقل قيد الطالب من كلية إلى أخرى غير مناظرة في ذات الجامعة أو في جامعة أخرى بقرار من مجلس الكليتين ، وذلك بشرط أن يكون سنة حصوله على الثانوية العامة مستوفياً الشروط المؤهلة للقبول بالكلية وحاصلاً على المجموع الذي قبلته الكلية في تلك السنة .

4 - ويحتفظ الطالب بالمزايا التي تخوله إياها الرسوم الجامعية التي دفعها وأعمال السنة التي تابعها والامتحانات التي أداها وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام اللائحة الداخلية للكلية المحول إليها .

5 - وفي جميع الأحوال يصدر بإعتماد التحويل أو نقل القيد قرار من رئيس الجامعة أو من ينوبه .

◀ تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات :

1 - لا يجوز تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات إلا إذا كان الطالب حاصلاً على الحد الأدنى في شهادة الثانوية العامة أو مايعادلها للقبول بالكلية المعنية التي يرغب في تحويله أو نقل قيده إليها ، على أن يتم التحويل مركزياً عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا .

2 - يجوز لوزير التعليم في حالات الضرورة القصوى ولظروف غير متوقعة تحويل الطلاب وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

إيقاف القيد :

" إيقاف القيد تطبيقاً لنص المادة (69) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المعدلة بالقرار الجمهوري رقم 278 لسنة 1981م " .

* تقضي الفقرة الثالثة من المادة (69) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المعدلة بالقرار الجمهوري رقم 278 لسنة 1981م على ما يأتي :

" يجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لمدة سنتين دراسيتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سني الدراسة في الكلية إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة ، وفي حالة الضرورة القصوى يجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد " .

◀ مما تقدم يتضح أن جهات الاختصاص المخول لها سلطة اتخاذ قرارات إيقاف قيد الطلاب (على أن يكون إيقاف القيد عن عام دراسي كامل وليس عن فصل دراسي أو ترم) كما يلي :-

مجالس الكليات : ولها الحق في اتخاذ قرارات إيقاف قيد الطلاب لمدة سنتين دراسيتين على الأكثر .

مجلس الجامعة : وله الحق في اتخاذ قرارات إيقاف قيد الطلاب إذا تجاوز إيقاف القيد سنتين دراسيتين .

* هذا وقد وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ 1986/7/13 على تطبيق نص الفقرة الثالثة من المادة (69) من اللائحة التنفيذية وهي حالات إيقاف القيد على الحالات الآتية :-

- 1 - الطلاب المجندون بالقوات المسلحة .
- 2 - الطلاب العاملون بالمعارون للعمل في الخارج – بشرط تقديمهم سنوياً بما يفيد استمرار الإعارة .
- 3 - الطلاب المرافقون لأزواجهم – زوجاتهم في الخارج – بشرط تقديمهم سنوياً ما يفيد ذلك .
- 4 - الطلاب المسجونين .

موقف الطالب المرشح للقبول من التجنيد

- 1 - تقديم بطاقة الخدمة العسكرية والموقف من التجنيد للكليات والمعاهد بعد ترشيح الطلاب وتسليم أوراقهم لها .
- 2 - الطالب المستجد بأي كلية جامعية أو معهد والذي يبلغ سن التاسعة عشرة عليه أن يتقدم ببطاقة الخدمة العسكرية عند قيد بالكلية أو المعهد .
- 3 - على الطالب المستجد بأي كلية جامعة أو معهد والذي تجاوز سنة 22 سنة في أول سبتمبر (عام الالتحاق) ان يقدم مايثبت موقفه من التجنيد .
- 4 - إذا جند الطالب احتفظت له الكلية أو المعهد بمكانه حتى ينتهي تجنيده ، وعلى الطلاب اخطار الكلية أو المعهد بأنه قد تم تجنيده فعلاً مع شهادة من وحدته لحفظ مكانه بالكلية .